

الباب الثالث

نظام الدراسة وشئون التعليم والإمتحانات

يحتوي هذا الفصل على شروط القبول بالكلية وكيفية توزيع الطلاب على التخصصات/البرامج الدراسية المختلفة، والقواعد المنظمة لشئون الدراسة والتي تتبع نظام الساعات المعتمدة. كما يحتوي على قواعد التسجيل والحذف والإضافة والإسحاب، وكيفية حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، وشروط التخرج، وكافة القواعد المنظمة لشئون الدراسة والإمتحانات وتقييم الطلاب.

مادة (٦): شروط القبول

تقبل الكلية الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية (القسم العلمي / رياضيات) أو ما يعادلها أو من المحولين من كليات أخرى طبقاً لشروط وقواعد القبول التي يحددها مكتب التنسيق كل عام وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات، وتقبل الكلية طلاب التعليم الفني الصناعي الذين يرد بشأنهم قرارات من المجلس الأعلى للجامعات من خلال مكتب التنسيق. كما يتم قبول الطلاب الوافدين بالكلية عن طريق الإدارة العامة للوافدين وذلك طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٧): نظام الدراسة في الكلية

- تتبع الدراسة بالكلية نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) وفقاً للضوابط التالية:
- الحد الأدنى لإجمالي عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج هو ١٦٠ ساعة معتمدة شاملة متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص العام ومتطلبات التخصص الدقيق ويحتوي كل متطلب على مقررات إجبارية ومقررات إختيارية.
 - يتاح للطلاب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به وبتوجيه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها بكل فصل دراسي.
 - تكون الدراسة الأساسية بالكلية باللغة الإنجليزية ويجوز دراسة بعض المقررات بلغه عربية طبقاً لطبيعة كل مقرر.
 - يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين، بحيث تكون الدراسة فى المقرر بنسبة ٦٠-٧٠٪ وجهاً لوجه و ٣٠-٤٠٪ بنظام التعليم عن بعد، وعلى أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعها إلى مجلس الجامعة لإعتماده.

مادة (٨): ساعات الاتصال والساعة المعتمدة

ساعات الاتصال: تمثل ساعات الإتصال قياساً للنشاط الأسبوعي التدريسي الذي يُعطى للطلاب، وهي تعتمد على طريقة الاتصال مع الطالب حسب طبيعة المقرر وتشمل:

A. ساعات المحاضرة (Lecture).

B. ساعات التمارين النظرية (**Exercises**) لحل المسائل والتمارين في اجزاء المقررات التي لا تحتاج الى معامل او تمارين تطبيقية.

C. ساعات المعمل/التمارين التطبيقية (**Lab/Practice**) وتمثل الساعات الخاصة بالتدريب الحقلية أو المعملية، أو التمارين التطبيقية للمقررات الهندسية، أو تدريبات وتطبيقات الحاسب الآلي، أو تمارين الرسم والتصميم التطبيقية.

الساعات المعتمدة: تمثل الساعة المعتمدة قياسا لقيمة المقرر في الفصل الدراسي، حيث تعد الساعة المعتمدة هي ساعة نظرية او ساعتان تمارين او عملي، وتحسب **الساعات المعتمدة** للمقرر الدراسي من ساعات الإتصال كآآتي:

$$A + ((B+C)/2)$$

مادة (٩): الفصول الدراسية ومدة الدراسة

تنظم الدراسة بالكلية وفقا للفصول الدراسية، ولكل فصل دراسي امتحان مستقل، وتنقسم السنة الأكاديمية الي فصلين دراسيين رئيسيين وفصل دراسي صيفي (اختياري) على النحو التالي:

- **الفصل الدراسي الأول (الخريف):** يبدأ في شهر سبتمبر ولمدة ١٧ أسبوعا منهم اسبوعان امتحانات.

- **الفصل الدراسي الثاني (الربيع):** يبدأ في شهر فبراير ولمدة ١٧ أسبوعا منهم اسبوعان امتحانات.

- **الفصل الدراسي الصيفي (اختياري):** يبدأ في شهر يوليو ولمدة ٨ أسابيع منهم اسبوع امتحانات، (يتطلب موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص)، على ان تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر نظرا لتكثيف الدراسة في ٧ أسابيع.

مدة الدراسة للطلاب المنتظم هي عشرة فصول دراسية رئيسية، والحد الأدنى للدراسة ثمانية فصول دراسية رئيسية شرط تحقيق متطلبات التخرج، والحد الأقصى للدراسة وفقا لقرارات المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن، ويفصل الطالب إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة دون تحقيق شروط ومتطلبات التخرج.

مادة (١٠): حالة الطالب بنظام الدراسة

كلما استكمل الطالب نسبة محددة من متطلبات التخرج يتم نقلة من مستوى إلى المستوى التالي، وتحدد حالة الطالب بنظام الدراسة على أساس نسبة عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح، وذلك طبقاً للجدول التالي:

تعريف حالة الطالب بنظام الدراسة	عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح (النسبة المئوية)	
	من	إلى أقل من
Freshman	٠ (٠ %)	٣٢ (٢٠ %)
Sophomore	٣٢ (٢٠ %)	٦٤ (٤٠ %)
Junior	٦٤ (٤٠ %)	١١٢ (٧٠ %)
Senior	١١٢ (٧٠ %)	١٦٠ (١٠٠ %)

مادة (١١): توزيع الطلاب على البرامج الدراسية

يحدد مجلس الكلية قبل بداية العام الجامعي البرامج المطروحة والتي يسمح لطلاب الكلية بالتسجيل فيها، ويضع مجلس الكلية آلية تسجيل الطلاب في البرامج المختلفة والحد الأقصى للقبول بتلك البرامج. ويكون توزيع الطلاب المنقولين (من المستوى صفر) على التخصصات/البرامج المختلفة طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية سنوياً وذلك في ضوء الإمكانيات التعليمية المتاحة بكل قسم علمي.

مادة (١٢): تسجيل الطلاب

يجب ان تنتهي إجراءات تسجيل الطلاب الجدد لكل فصل دراسي رئيسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة بهذا الفصل (على ألا يشمل ذلك الفصل الدراسي الصيفي) ولمجلس الكلية الحق في البت في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموح بها، وفقاً لشروط وآليات تسجيل المقررات الدراسية، وبعد موافقة مجلس القسم المختص.

مادة (١٣): المرشد الأكاديمي

بناءً على ترشيح مجلس القسم المختص، تحدد الكلية لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمساعدة الطالب في التأقلم مع نظام الدراسة بالكلية والإشراف على برنامج الدراسة للطالب ومعاونته في إجراءات التسجيل واختيار المقررات

الدراسية بكل فصل دراسي، وإرشاده في جميع الأمور التي تتعلق بالدراسة، وملاحظة تقدمه ومراقبة أدائه كجزء من متابعة العملية التعليمية، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب، ويمكن الاستعانة بالهيئة المعاونة كمرشدين أكاديميين بموافقة مجلس الكلية عند الضرورة.

مادة (١٤): تسجيل المقررات الدراسية

يقوم مجلس القسم المختص بالكلية بالإعلان عن مواعيد التسجيل في المقررات الدراسية التي يتم فتحها للطلاب قبل كل فصل دراسي، وعلى الطلاب التسجيل في المواعيد المعلنة لهم، ويشترط موافقة المرشد الأكاديمي في تسجيل أو حذف المقررات، كما يشترط موافقة مجلس القسم على تسجيل المقررات للطلاب المتخلفين عن التسجيل في المواعيد المعلنة.

تحدد القواعد التالية شروط وآليات تسجيل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي:

١. يمكن للطلاب المستجد التسجيل في الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف) وكذلك الثاني (الربيع) في مقررات لاتزيد ساعتها عن (18) ساعة معتمدة ولا تقل عن (15) ساعة معتمدة.

٢. يمكن للطالب أن يسجل في الفصل الدراسي الصيفي في مقررات لاتزيد ساعاتها عن 6 ساعات معتمدة كحد أقصى، ويجوز لمجلس الكلية رفع الحد الأقصى على ألا يتجاوز عدد المقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي عن ثلاث مقررات، إذا أدى ذلك الي نقل الطالب الي مستوي أعلي او إستيفاء متطلبات سابقة لبعض المقررات تمنعه من التسجيل بشكل كامل في الفصل التالي أو لتخرج الطالب.

٣. يجوز للطالب الذي بلغ معدله التراكمي 3.00 أو أكثر بالتسجيل في أكثر من 18 ساعة معتمدة وبحد أقصى 21 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي التالي لحصوله على هذا المعدل.

٤. لايسمح للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 2.00 بالتسجيل في عدد ساعات أكثر من 14 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي التالي لحصوله على هذا المعدل.

٥. يسمح بتسجيل المقررات للطلاب المتأخرين عن الموعد المعلن بأسبوع واحد فقط وبشروط موافقة المرشد الأكاديمي وطبقا لقواعد التسجيل التي يضعها مجلس الكلية.

وفي جميع الاحوال السابقة لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات جديدة محدد لها متطلبات سابقة قبل استيفاء شروط النجاح في المقررات المؤهلة لها طبقا للجداول باللائحة الدراسية، ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرر ومتطلبه السابق في نفس الفصل الدراسي إلا إذا كان

تخرجه يتوقف على ذلك ولمجلس الكلية وضع الضوابط اللازمة لذلك، ولا يعتبر التسجيل نهائيا إلا بعد سداد رسوم الخدمة التعليمية.

مادة (١٥): قواعد وآليات حذف وإضافة مقرر

يمكن للطالب، بناء على إقتراح المرشد الأكاديمي، حذف مقرر دراسي بعد التسجيل فيه والتسجيل في مقرر دراسي آخر في حدود العبء الدراسي بدون أي أثر أكاديمي حتى نهاية الأسبوع الثاني بالنسبة للفصلين الدراسيين الرئيسيين الأول والثاني وحتى نهاية الأسبوع الأول في الفصل الدراسي الصيفي بشرط موافقة المرشد الأكاديمي، والمقرر المحذوف لا يظهر في بيان الدرجات الذي يعطي للطالب. ويؤدي عدم إتمام الإجراءات اللازمة عند حذف مقرر إلى إعتباره مقرر تم الرسوب فيه. ثم بعد ذلك يكون البديل المسموح به هو الإنسحاب من المقرر، وبعد هذا التاريخ يأخذ الطالب التقدير W (الإنسحاب الرسمي) في هذا المقرر.

مادة (١٦): قواعد وآليات الإنسحاب من مقرر

يمكن للطالب، بناء على إقتراح المرشد الكاديمي، الإنسحاب من مقرر دراسي بدون تسجيل مقررات أخرى وبما لا يقلل عدد الساعات المعتمدة عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة الواجب دراستها في هذا الفصل الدراسي، وتحدد القواعد التالية شروط وآليات الإنسحاب:

١. يجوز للطالب أن ينسحب من دراسة أي مقرر، بعد موافقة المرشد الأكاديمي، وذلك قبل بداية الأسبوع العاشر في الفصل الدراسي الرئيسي وقبل بداية الأسبوع الخامس في الفصل الدراسي الصيفي.
٢. لا يرسم الطالب في المقرر المنسحب منه شريطة أن يتم إجراءات الإنسحاب من المقرر والموافقة عليه خلال الفترة الزمنية المحددة.
٣. يحصل الطالب على تقدير W (الإنسحاب الرسمي) في المقرر المنسحب منه ويسمح له بتسجيل هذا المقرر في الفصول الدراسية اللاحقة (دراسة وامتحان).
٤. بشرط أن لا يخل ذلك بالعبء الدراسي للطالب، ولا تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي.

إذا رغب الطالب في الإنسحاب من الفصل الدراسي لظروف صحية أو بعذر قهري، عليه التقدم بطلب لإدارة الشئون التعليمية بالكلية للحصول على موافقة مجلس الكلية، وبناء على الموافقة يقوم بإعادة تسجيل هذه المقررات في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً، وترصد له التقديرات الحاصل عليها في هذه المقررات بالكامل.

مادة (١٧): إعادة المقررات

١. يجوز للطالب، بعد موافقة المرشد الأكاديمي، إعادة التسجيل لأي مقرر نجح فيه من قبل ويرغب في تحسين تقديره وذلك وفقا للقواعد التالية:
 - يرصد للطالب التقدير الأعلى في المقرر بعد الإعادة وهذا التقدير هو الذي سيتم إحتسابه عند حساب المعدل التراكمي للطالب، شريطة أن يظهر الإعادة في شهادة الطالب.
 - في حالة رسوب الطالب في الإعادة، يلغى تقديره السابق للمقرر ولا يعتد به بعد ذلك ويعتبر راسبا في هذا المقرر ويحصل على تقدير F.
 - الحد الأقصى لتحسين تقدير المقررات هو خمس مرات خلال فترة دراسته بالكلية ويستثنى من ذلك المقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها لتلبية متطلبات التخرج، ولا يسمح للطالب في تحسين أي مقرر بعد تحقيق متطلبات التخرج.
٢. يجب على الطالب إعادة التسجيل في كل مقرر اجباري يرسب فيه (حصل فيه على تقدير F) وذلك في أول طرح للمقرر يلي الفصل الذي رسب فيه، وطبقا للساعات المسموح بها للتسجيل في الفصل الدراسي وذلك وفقا للقواعد التالية:
 - يعيد الطالب المقرر الذي رسب فيه دراسة وامتحانا.
 - يحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بحد أقصى B+، على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي، وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط.

مادة (١٨): المواظبة

- يجب على الطالب متابعة المحاضرات والتمارين النظرية والتمارين التطبيقية والمعامل لكل مقرر، على ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥٪ من إجمالي ساعات الاتصال الفعلية لكل مقرر على حدة ويتم انذاره بالحرمان من أداء الامتحان مرتين: الأولى عند وصول نسبة الغياب إلى ١٠٪ من إجمالي ساعات الاتصال لهذا المقرر، والثانية عند وصول النسبة إلى ٢٠٪ من إجمالي ساعات الاتصال لهذا المقرر، وبناءً على طلب أستاذ المقرر وموافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها الطالب النسبة المقررة للحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب منسحبا إجباريا من المقررات التي يحرم من أداء الامتحان فيها ويرصد له تقدير FW، ولا يحسب هذا المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب.

- إذا قدم الطالب عذراً عن تغيبه في متابعة المحاضرات، أو التمارين النظرية، أو التمارين التطبيقية أو المعامل وتم قبول العذر من مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، فيعتبر الطالب غائباً بعذر مقبول، ويمكن اعتبار الطالب الغائب بعذر مقبول منسحباً من المقرر دون ان يؤثر ذلك في حساب المعدل التراكمي، ويرصد له تقدير **W**.

مادة (١٩): الإمتحانات

يؤدي الطالب إمتحانا في نهاية كل فصل دراسي للمقررات التي قام بالتسجيل فيها (خلال فترة التسجيل) ولم يتم حذفها (خلال فترة حذف المقررات).

تُحدّد مدة عقد الامتحانات النهائية بساعة واحدة لكل من مقررات العلوم الانسانية والاجتماعية ومقررات متطلبات الكلية ذات الساعة الواحدة المعتمدة، وتحدد مدة الامتحان النهائي بساعتين لجميع المقررات الاخرى، ماعدا مقررات الرسم والإسقاط والمقررات المشابهة لها فيجوز زيادتها إلى ثلاث ساعات ويصدر بذلك قرار من مجلس الكلية لتحديد تلك المقررات.

يحرم الطالب من التقدم لأداء الإمتحان في كل أو بعض المقررات بقرار من مجلس الكلية بناء على طلب من أستاذ المادة وباقتراح من مجلس القسم المختص وذلك إذا كانت المواظبة في حضور المحاضرات والتمارين تقل عن ٧٥٪ من مجموع الساعات الفعلية، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقررات التي يحرم من أداء الامتحان فيها ويرصد له تقدير **FW**، ولا يحسب هذا المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب.

كل من يتغيب عن أداء امتحان نهائي بعذر مرضي أو عذر قهري عليه أن يقدم ما يثبت عذره، وفي حالة قبول العذر من مجلس الكلية أو من ينيبه يوضع للطالب تقدير **E** إلا إذا تقدم الطالب بطلب اعتبار التقدير غير مكتمل (**I**) ويسمح للطلاب الحاصلين على تقدير غير مكتمل (**I**)، في دخول الامتحان في اول طرح للمقرر.

وكل من يتغيب عن أداء امتحان نهائي بدون عذر مرضي أو عذر قهري مقبول، يرصد له تقدير (**ABS**) غائب ويحصل على ٠.٠ نقطة في ذلك المقرر، ويعامل هذا المقرر عند حساب المعدل الفصلي أو المجمع للطالب كالتالي الراسب في مقرر.

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحانات إلكترونياً في مقرر أو أكثر، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه إلكترونياً، وعلى أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعها إلى مجلس الجامعة لإعتماده.

مادة (٢٠): تقييم أداء الطالب في المقررات الدراسية

يقيم أداء الطالب في أى مقرر من خلال درجات الإمتحان التحريري النهائي والإمتحان التحريري في منتصف الفصل الدراسي (على أن يُعقد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السابع من بداية كل من الفصلين الرئيسيين الأول والثاني (الخريف والربيع) ويعقد في نهاية الأسبوع الرابع في الفصل الصيفي) والأعمال الفصلية (إنتظام الحضور والمشاركة الفعالة في حصص التمارين والمحاضرات أو الإمتحانات الدورية السريعة أو الأبحاث والتقارير أو مشاريع مصغرة أو أعمالاً فصلية أخرى طبقاً لما هو موضح في وصف المقرر) والإمتحانات الشفهية والعملية (حسب طبيعة المقرر). ويجب ألا تقل درجة الطالب في المقرر الواحد عن ٦٠٪ من الدرجة الكلية للمقرر كحد أدنى للنجاح في المقرر وبشرط حصول الطالب علي ٤٠٪ من درجة الإمتحان التحريري النهائي للمقرر.

مادة (٢١): تقديرات التقييم وعدد النقاط

يتم تقييم تقدير أداء الطلاب في المقررات الدراسية وعدد النقاط حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية للدرجة الحاصل عليها الطالب في المقرر	عدد النقاط	التقدير بنظام الساعات المعتمدة
أكثر من ٩٧٪	4.0	A+
٩٣٪ حتى أقل من ٩٧٪		A
٨٩٪ حتى أقل من ٩٣٪	3.7	A-
٨٤٪ حتى أقل من ٨٩٪	3.3	B+
٨٠٪ حتى أقل من ٨٤٪	3.0	B
٧٦٪ حتى أقل من ٨٠٪	2.7	B-
٧٣٪ حتى أقل من ٧٦٪	2.3	C+
٧٠٪ حتى أقل من ٧٣٪	2.0	C
٦٧٪ حتى أقل من ٧٠٪	1.7	C-
٦٤٪ حتى أقل من ٦٧٪	1.3	D+
٦٠٪ حتى أقل من ٦٤٪	1.0	D
أقل من ٦٠٪	0.0	F

لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على تقدير D على الأقل.

مادة (٢٢): تقييم الحالات الخاصة

تستخدم الحروف المبينه بالجدول التالي للدلالة على الحالات الخاصة بأداء الطالب:

وصف الحالة	مسمي التقدير	التقدير بالحروف
إنسحاب لظروف قهرية يقبله مجلس الكلية (Withdrawal)	إنسحاب رسمي	W
إنسحاب إجباري من المقرر (Forced Withdrawal)	إنسحاب إجباري	FW
إنسحاب لأداء الخدمة العسكرية (Military Withdrawal)	إنسحاب عسكري	MW
المتغيب بدون عذر في الامتحان النهائي في المقرر (Absent)	غياب	ABS
المتغيب بعذر مقبول في الامتحان النهائي في المقرر (Excuse)	عذر	E
المتغيب بعذر مقبول في الامتحان النهائي في المقرر وقدم طلبا لاعتبار المقرر غير مكتمل (Incomplete)	غير مكتمل	I
يقيم مشروع التخرج للترم الأول مستمر (In Progress)	مستمر	IP
الطالب المسجل مستمع في مقرر (Audit)	مستمع	AU
إتمام متطلبات مقرر لازم للتخرج وليس له امتحان	ناجح	P
عدم إتمام مقرر لازم للتخرج وليس له امتحان	راسب	F

مادة (٢٣): التدريب الصيفي

يؤدي الطلاب تدريباً (نظرياً وعملياً) خلال العطلات الصيفية لسنوات الدراسة وذلك مرتين داخليا بالكلية لفترة لاتقل عن ستة أسابيع في المرة الواحدة بعد اجتياز الطالب ٣٢ ساعة معتمدة، وتدريب خارجي واحد في إحدى الشركات أو المؤسسات الصناعية التي تلائم فرع التخصص العام للطلاب لفترة لاتقل عن أربعة أسابيع تحت إشراف المرشد الأكاديمي للطلاب ويقدم الطالب للقسم شهادة معتمدة بإتمام التدريب بنجاح وتقريراً فنياً عما قام به، وتعد في نهاية كل تدريب جلسات امتحانات شفوية وعملية فيما تم التدريب عليه لتقييم الطلاب، ويمنح تقديراً لهذا التدريب ناجح (P) أو راسب (F) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي للطلاب.

مادة (٢٤): مشروع التخرج

لا يجوز تسجيل مشروع التخرج إلا بعد اجتياز الطالب ١١٢ (٧٠٪) ساعة معتمدة على الأقل ولا يجوز تسجيل المشروع في أي جامعة أخرى، ولا يجوز تسجيل مشروع التخرج في الفصل الصيفي.

تحدد لائحة كل برنامج عدد ساعات الاتصال الخاصة بالمشروع ويظهر ذلك في الخطة الدراسية المقترحة للبرنامج، ويحدد مجلس الكلية فترة إضافية لانتهااء الطلاب من إعداد مشروع التخرج في حدود أربعة أسابيع بعد إنتهاء الإمتحانات التحريرية بواقع ساعتين أسبوعيا (تدريس وإشراف) لكل طالب وجد أدنى (١٥) ساعة أسبوعيا للمشروع الواحد وتحسب بالكامل ساعات تدريس إضافية ولا يخصم منها نصاب.

يتم تقييم مشروع التخرج على اساس فصلين مجتمعين (يتم تنفيذ المشروع خلال فصلين دراسيين رئيسيين متتالين) وفي هذه الحالة يكتب تقدير الطالب في الفصل الأول (التقييم مستمر (IP) بمعنى In Progress). ويتم تقييم مشروع التخرج بتخصيص ٥٠٪ من الدرجة للأعمال الفصلية، و ٥٠٪ من الدرجة للمناقشة والتقرير النهائي للمشروع. وفي حالة رسوب الطالب في المشروع يتم إعادته كاملا وفي الفصول المحددة له.

مادة (٢٥): حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

تحسب نقاط كل مقرر والمعدل التراكمي للطالب كما يلي:

- تحسب نقاط كل مقرر علي أنها عدد الساعات المعتمدة مضروبة في نقاط تقدير المقرر وفقا للجدول السابق.
- يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي علي أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها الطالب في هذا الفصل الدراسي.
- يحسب المعدل التراكمي لأي فصل دراسي (المعدل الفصلي GPA)، علي أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات. ويكون حساب المعدل الفصلي GPA وفقا للمعادلة الآتية:

$$GPA = \frac{[نقاط تقدير المقرر 1] + [نقاط تقدير المقرر 2] +}{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب** في الفصل الدراسي}$$

- يحسب المعدل التراكمي المجمع/الكلّي للطالب عند التخرج (CGPA) علي أنه ناتج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي إجتازها/درسها الطالب علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات. ويكون حساب المعدل التراكمي المجمع CGPA وفقا للمعادلة الآتية:

$$Cumulative\ GPA = \frac{\sum_{Courses} Grade\ Points * Credit\ Hours}{\sum_{Courses} Credit\ Hours}$$

$$CGPA = \frac{\text{إجمالي نقاط التقدير لجميع المقررات التي سجلها الطالب** في جميع الفصول السابقة}}{\text{إجمالي الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب** في جميع الفصول السابقة}}$$

- لا يتم حساب المعدل الفصلي او التراكمي في حالة وجود مقررات غير مكتملة الا بعد ظهور نتيجتها. ولا تدخل المقررات الحاصل فيها الطالب على (E) أو (W) أو (FW) ضمن حساب المعدل التراكمي.

مادة (٢٦): دراسة مقررات خارج الكلية

- يجوز للطالب دراسة بعض المقررات في جامعة أخرى خاضعة الي قانون تنظيم الجامعات بشرط الحصول علي موافقة مسبقة من مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس القسم المختص، وتحتسب الساعات المعتمدة لهذه المقررات ضمن متطلبات التخرج للطالب علي ألا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات علي ٣٠ ساعة معتمدة، وتُحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:
- أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٢) ساعة معتمدة في كلية الهندسة الإلكترونية - جامعة المنوفية.
 - أن يحصل الطالب على توصية خطية مسبقة بالموافقة على المقررات التي سيقوم بدراستها في الجامعة الأخرى من المرشد الأكاديمي للطالب ورئيس مجلس القسم المعنى وتعتمد من عميد الكلية بناء علي موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٧): شروط الحصول على درجة البكالوريوس

يشترط للحصول على درجة البكالوريوس اجتياز الطالب بنجاح المقررات المذكورة باللائحة الدراسية والتي يتطلبها البرنامج الدراسي مع إستيفاء كافة المتطلبات من المقررات الإجبارية والإختيارية ومشروع البكالوريوس وبشرط أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن إجمالي ساعات البرنامج الملتحق به مع حصوله علي معدل تراكمي عام لسنوات الدراسة لا يقل عن 2.0 (C). ويعتبر التدريب الصيفي داخل أو خارج الكلية جزءاً مكماً للدراسة، ولا تمنح درجة البكالوريوس للطالب إلا بقضاء فترة التدريب المحددة وتنفذه تحت اشراف القسم المعنى ومن خلال المرشد الأكاديمي والنجاح فيه.

يمكن أن يسمح للطلاب المتفوق بالتخرج والحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة الالكترونية بنظام الدراسة بالساعات المعتمدة، في مدة ٤ سنوات دراسية، أو (ثمانية فصول دراسية رئيسية)، بعد اجتياز كافة متطلبات التخرج.

مادة (٢٨): مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطلاب الذي لا يقل المعدل التراكمي الفصلي له عن 3.30 خلال جميع الفصول الدراسية الرئيسية، ويشترط ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير (F) في أي مقرر دراسي وألا يكون الطالب قد قام بالتسجيل لتحسين أي مقرر خلال دراسته بالكلية أو خارج الكلية، وألا يكون قد صدر ضده أي عقوبة تأديبية.

مادة (٢٩): بيان بالسجل الأكاديمي

الطلاب الذين يحصلون علي الدرجة أو الذين ينسحبون من البرنامج لهم الحق في الحصول علي بيان بسجلهم الأكاديمي ولا يعطى هذا البيان إلا بعد سداد جميع الرسوم الدراسية.

مادة (٣٠): تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الكلية

يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الكلية مدة لا تزيد على أربعة فصول رئيسية سواء كانت متقطعة أو متصلة بعد موافقة مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وعلى الطالب أن يؤجل دراسته في الكلية طوال فترة تجنيده. ولا تؤجل الدراسة للطلاب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي عام أكاديمي واحد على الأقل على بدء دراسته في الكلية ولا يجوز للطلاب الحاصل على تقدير غير مكتمل في أي مقرر أن يؤجل دراسته في الكلية للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة "غير مكتمل" (I).

إذا بدأت الدراسة في أي من الفصلين الرئيسيين الأول (الخريف) أو الثاني (الربيع) ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعتبر منسحباً من الدراسة في هذا الفصل إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية (خلال أسبوعين من بدء الدراسة) بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وإذا رغب الطالب في الانسحاب من الكلية فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى إدارة الشؤون التعليمية، وفي هذه الحالة تدون له في سجله ملاحظة "منسحب من الكلية". وإذا انسحب الطالب من الكلية برغبته (ألغى قيده)، فلا يحق له الالتحاق بالكلية إلا إذا تقدم بطلب يوضح فيه مبررات العودة، ويعرض على مجلس الكلية وفي حالة التوصية بالموافقة

يعرض على مجلس الجامعة وفى حالة الموافقة يعامل معاملة الطالب المستمر في الدراسة وطبقا لوضعه الأكاديمي قبل الانسحاب من الكلية، ولا يحق له تأجيل الدراسة.

مادة (٣١): حالات الفصل

يتم فصل الطالب من الدراسة في أي من الحالات التالية:

١. الطالب المستجد الذي لا يتمكن من رفع متوسط نقاطه التراكمي الي 1.50 من 4 في نهاية الفصل الدراسي الرئيسي الرابع من بدء التحاقه بالكلية.
 ٢. الطالب الذي يتكرر إنخفاض متوسط نقاطه في المعدل الفصلي عن 2.0 من 4 في نصف المدة المقرره لاستكمال الدراسة وإذا تجاوز الطالب المعدل الفصلي 2.0 في أي فصل دراسي رئيسي فإنه يتم إعادة حساب عدد الإنذارات الأكاديمية المتتالية.
 ٣. الطالب الذي لا يتمكن من استكمال متطلبات التخرج خلال المدة القصوى للدراسة عدا السنوات التي يتم فيها تجميد حالة الطالب لعذر يقبله مجلس الكلية.
- ويجوز لمجلس الكلية أن يمنح فرصة إضافية للطالب الذى لم يتمكن من رفع نقاطه في المعدل الفصلي عن 2.0، بحد أقصى أربعة فصول دراسية رئيسية وذلك للطالب الذي يتعرض للفصل بعد استكمال (٨٠٪) ١٢٨ ساعة معتمدة.

مادة (٣٢): الانتقال من برنامج دراسي إلى آخر داخل الكلية

- يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسي لآخر داخل الكلية لمرة واحدة فقط طوال سنوات الدراسة بالكلية، وعليه تقديم طلب الانتقال إلى إدارة الشؤون التعليمية قبل بداية الفصل الدراسي الأول (الخريف) من كل عام، ويبت في هذه الطلبات وفق الشروط التالية:
- أن يكون محققا للمعدلات المقبولة والشروط الخاصة بالبرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه والتي يضعها مجلس القسم المشرف على البرنامج.
 - موافقة مجلس الكلية.
- وعند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر يقوم مجلس القسم المحول إليه الطالب بعمل المقاصة اللازمة للتحويل ويتم بموافقة مجلس الكلية.

مادة (٣٣): التحويل للكلية

يجوز للطالب التحويل من جامعات أخرى وفق للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الاعلي للجامعات مع مراعاة الشروط التالية:

- يضع مجلس الكلية قواعد وشروط قبول تحويل الطلاب المقيدون بكلية الهندسة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
- يجوز لمجلس الكلية قبول محولين من كليات هندسة تطبيق النظام الفصلي الي الكلية، وفي هذه الحالة يتم عمل المقاصة اللازمة للتحويل من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة كما بالجدول التالي:

من النظام الفصلي		إلى نظام الساعات المعتمدة
النسبة المئوية للدرجة	عدد النقاط	التقدير
أكثر من 95%	4.0	A+
90% إلى أقل من 95%		A
85% إلى أقل من 90%	3.7	A-
80% إلى أقل من 85%	3.3	B+
75% إلى أقل من 80%	3.0	B
71% إلى أقل من 75%	2.7	B-
68% إلى أقل من 71%	2.3	C+
65% إلى أقل من 68%	2.0	C
60% إلى أقل من 65%	1.7	C-
55% إلى أقل من 60%	1.3	D+
50% إلى أقل من 55%	1.0	D
أقل من 50%	0.0	F

مع مراعاة عدم احتساب أي ساعات معتمدة لمقررات مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات أكاديمية، ويُبلغ القسم المعنى إدارة الشؤون التعليمية كتابيا بذلك.

مادة (٣٤): إعادة التقدم للدراسة لخريج الكلية

يجوز لمجلس الكلية قبول أحد خريجي الكلية (طالب حاصل على بكالوريوس الهندسة الإلكترونية من كلية الهندسة الإلكترونية- جامعة المنوفية) بنظام الساعات المعتمدة في الالتحاق في برنامج علمي آخر غير تخصصه، وفي حال الموافقة يقوم القسم المعنى بعمل مقاصة علمية لتحديد المقررات التي اجتازها الطالب والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد، وبشرط ألا تزيد عن ٥٠ % من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص الجديد وتدخل المقررات المحتسبة له في حساب المعدل التراكمي، وذلك وفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات في هذا الشأن.

مادة (٣٥): نظام الاستماع

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة بأن يقبل طلاباً من كليات أو جامعات أخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية، ولا تمنح الكلية أي شهادة باجتياز هذه المقررات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن.

مادة (٣٦): نظام الطالب الزائر

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة بأن يقبل طلاباً من كليات أو جامعات أخرى كزائرين. الطالب الزائر (Exchange Student) هو الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات بالكلية ودون الحصول على أي درجة علمية، يكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الرئيسي هو ١٨ ساعة معتمدة ويكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الصيفي هو ٩ ساعات معتمدة، وتعطى للطالب إفادة بما درسه فقط وتقديرات المقررات التي درسها بالكلية. ويقترح مجلس الكلية مقابل الخدمة لكل ساعة معتمدة واعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (٣٧): الرسوم الدراسية

أولاً: البرامج الأساسية:

يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية المقررة لكل طالب بمعرفة الجامعة وذلك طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

ثانياً: البرامج النوعية

١. يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية المقررة لكل ساعة معتمدة بمعرفة الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية سنوياً ويمكن زيادة هذه الرسوم سنوياً على الطلاب الجدد وفق قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة في هذا الشأن وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

٢. يوقع الطالب على تعهد بالالتزام بدفع رسوم الخدمة التعليمية التي تقترحها الكلية وتوافق عليها الجامعة مع الالتزام بنفس الرسوم للطالب منذ التحاقه وحتى تخرجه.

٣. تحصل رسوم الخدمة التعليمية كل فصل دراسي وتقدر قيمة رسوم الخدمة التعليمية بعدد الساعات التي يسجل فيها الطالب كل فصل دراسي (الفصل الأول والفصل الثاني) وبحد أدنى ما يقابل رسوم خدمة تعليمية لعدد ١٢ ساعة معتمدة فصلياً. وتكون رسوم الخدمة التعليمية للفصل الصيفي معتمدة على عدد الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب فقط.